

قرار من مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 13 مؤرخ في 31 ديسمبر 2018 يتعلق بإنهاء مهام أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة

إنّ مجلس هيئة الحقيقة والكرامة،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة توطئته والفصل 148 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها،
وعلى الأمر عدد 1872 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ماي 2014 المتعلق بتسمية أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة ودعوتهم للاجتماع،
وعلى الأمر عدد 3125 لسنة 2014 المؤرخ في 02 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير رئيس وأعضاء هيئة الحقيقة والكرامة،
وعلى القرار عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 19 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة كما تم تنقيحه بالقرار عدد 9 لسنة 2016 المؤرخ في 6 سبتمبر 2016،
وعلى القرار عدد 2 لسنة 2014 المؤرخ في 22 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط دليل الإجراءات العام لهيئة الحقيقة والكرامة،
وعلى القرار عدد 10 لسنة 2018 المؤرخ في 27 فيفري 2018 المتعلق بالتمديد في عهدة هيئة الحقيقة والكرامة بسنة اضافية،
وعلى القرار عدد 12 لسنة 2018 المؤرخ في 3 جويلية 2018 المتعلق بضبط إجراءات الأعمال الختامية وإجراءات تصفية هيئة الحقيقة والكرامة،
قرر ما يلي:

الفصل الأول: يتم إنهاء مهام أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة ابتداء من 01 جانفي 2019.

الفصل 2: يتم إيقاف تمتيع أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة بالمنح المالية والامتيازات العينية الواردة بأمر تأجيرهم المشار اليه أعلاه ابتداء من 01 جانفي 2019.

عن مجلس هيئة الحقيقة والكرامة

سليم بن سدرين
رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة



تونس في: 31 ديسمبر 2018